الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القضية عـ45199/2016ـدد

تاريخ القرار: 21-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ II مارس 2016 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ .

نيابة عن المتهمين:

1) ع.و.س.س.ع.ر.ض. مولود في 13 فيفري 1977 مهنته أستاذ تعليم ثانوي قاطن .....ولاية .

2) م.س.س.ع.ر.ض. مولود في 26 جوان 1975 مهنته مرشد إجتماعي قاطن .....ولاية .

تنوبهما الأستاذة .

ضد: 1) الحق العام.

2) القائم بالحق الشخصي س.م. قاطن ..... .

نائبه الأستاذ ح.م.

طعنا في القرار الجناحي الإستئنافي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تحت عدد 30 بتاريخ 3 مارس 2016 القاضي" نهائيا معتبرا حضوريا في حق المتهمين و وغيابيا

في حق من عداهما بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به جزائيا وإقراره مدنيا فيما قضى به بخصوص المتهمين و ونقضه بخصوص والقضاء برفض الدعوى المدنية المقامة تجاهه وحمل المصاريف القضائية على جملة المتهمين".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية :

إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب المحضر عدد 121 المؤرخ في 19 مارس 2013 أنه بناء على العريضة التي قدمها المدعو إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ تم سماع الشاكي المذكور الذي صرح أنه أثناء تواجده بجامع طلب من المصلين عدم تسليم الأموال سوى للمسؤولين على الجامع عندها توجه نحوه المدعو ر بعبارات تمس من شرفه ك يا سارق" ثم سمعه يهاتف أشخاصا وبعد أداء صلاة العصر وكرامته قائلا " تسخايبني ز. والخروج من الجامع اعترض سبيله وسدد له لكمة على رقبته من الجهة اليمنى فيما قام المدعو بلكمه على مستوى رقبته من الجهة اليسرى ثم واصلا الإعتداء عليه باللكم وتولى ركله على جانبه الأيمن وكان والد المعتديين يقوم

بدفعه في اتجاههما فتدخل الحاضرون وتمكنوا من إبعادهم إلا أنهم هددوه بالقتل والإعتداء عليه عندها توجه إلى المستشفى الجهوي بـ ومكنه الطبيب المباشر راحة مدتها سبعة عشر يوما.

وباستنطاق المشتكى به صرح أنه نشب خلاف بينه وبين الشاكي داخل الجامع حول بيع جلود الأضاحي فقام بشده من رقبته إلا أن الحاضرين تمكنوا من فض ذلك الخلاف بعد ذلك حضر ابناه و وبلغ إلى علمهما ما حصل بينه وبين المدعو وبعد أداء الصلاة تشاجروا معه شفاهيا دون اعتداء مادي.

وباستنطاق المتهم عبد الواحد صرح أنه توجه بتاريخ الواقعة إلى الجامع لأداء صلاة العصر وبعد إنهائها لاحظ أن والده في حالة غير طبيعية وباستفساره أعلمه أن المدعو تهجم عليه ونعته بالسارق عندها خرج من الجامع رفقة والده وشقيقه وبقوا في انتظار قصد لومه عما صدر عنه وبقدومه توجه مباشرة نحو والده قايلا " يا سارق آش مدخلك تلمد في الفلوس" عندها طلب منه الإبتعاد عن والده إلا أنه أخذ في الصياح قائلا " يا سراق آش مدخلكم في الجامع، الجامع مبني على أرضنا" فأجابه " الناس تعرف شكون السارق" وقد جلب صياحه انتباه المصلين الذين حالوا دون التشابك معه، وبمثل ذلك صرح المتهم .

وحيث تمت إحالة المتهمين الثلاثة على محكمة الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل الإعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة الحكم عدد 48640 بتاريخ 5 ديسمبر 2014 القاضي إبتدائيا معتبرا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين و مدة شهرين اثنين وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية كاعتبار جريمة الإعتداء بالعنف الشديد المنسوبة للمتهم من قبيل مخالفة الإعتداء بالعنف الخفيف على معنى أحكام الفصل 319 من المجلة الجزائية وتخطيته لأجل ذلك بتسعة دنانير و600 مليم وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي

الأصل بتغريم المتهمين لفائدة القائم بالحق الشخصي س.م. بمائتي دينار(200 د) لقاء ضرره المعنوي وبمائتي دينار (200 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وذلك بالتضامن فيما بينهم وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصّة محمولة على من سبقها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهمين وأصدرت المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها الحكم عدد 30 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهمان و ونسبت له نائبتهما ما يلي:

المطعن الأول: بطلان إجراءات تلقي الشهادة.

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على تصريحات القائم بالحق الشخصي. وأقوال الشاهدين و الواقع تلقيها بواسطة عدلي إشهاد والشهادة الطبية، فبخصوص تصريحات القائم بالحق الشخصي فإنه لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا عملا بأحكام الفصل 43 من م.إ.ج مما يتجه معه استبعادها، وفيما يتعلق بشهادة الشاهدين المذكورين الواقع تلقيها بواسطة عدلي إشهاد فإنه يتعين عدم اعتمادها استنادا إلى أحكام الفصول 61 و63 و65 م إ ج وتطبق تلك الإجراءات أمام المحكمة في المرحلة الحكمية كما هي منطبقة أمام قاضي التحقيق على معنى الفصلين 145 و159 م إ ج، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أسست حكمها على تصريحات شخصين لم تقوما بسماعهما وأخلت بإجراءات تلقي البينة التي تعد من الإجراءات الأساسية وبالتالي فغن تلك التصريحات لا ترتقي إلى مرتبة الشهادة ولا يمكن الإعتداد بها مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني: عدم توفر ركن الإسناد وضعف التعليل.

قولا أن أن شهادة الشاهدين م.و. وم.ث. الذين أحضرهما المشتكى به س.ع. لم تثبت اعتداء المعقبين على القائم بالحق الشخصي إذ أكد الأول أن ما حصل مجرد نقاش وتعزز ذلك بأقوال الثاني الذي أفاد أن مجموعة من المصلين حالت دون احتداد الخلاف بين المشتكى بهم والشاكي، وعلاوة على ذلك فإن الشهادة الطبية لا يمكن أن تؤسس لقيام ركن الإسناد إذ لا

يكفي حضور المتهم بموطن الواقعة واستظهار المتضرر بشهادة طبية بل يتعين بيان تاريخ الواقعة ومكانها وأقوال الطرفين وشهادة الشهود طبق ما يقتضيه الفصل 168 م إ ج، فمحكمة الحكم المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي بالقول بأنه كان في طريقه والحال أنه لم يأت بأي سند وأهمل مناقشة جملة من المبادئ والأحكام الأساسية، وبالتالي أضمى الحكم المطعون فيه خارقا للقانون وضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع واتجه نقضه.

وردا على ما جاء بمستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضده القائم بالحق الشخصي أن أحكام الفصل 61 م إ ج يتعلق بإجراءات سماع الشهود من قبل قاضي التحقيق ولا يسوغ التوسع في التأويل بالنسبة للنصوص الإجرائية والنصوص التجريمية، فلو أراد المشرع تعميم هذا الإجراء على كافة الأعمال لما قام بالتنصيص على ذلك صراحة، وفي خصوص الدفع بعدم توفر ركن الإسناد فإن البينة التي أحضرها المعقب ضده والتي أكدت أنه كان ضحية اعتداء من قبل المعقبين وإدلائه بشهادة طبية تضمنت تشخيص الأضرار اللاحقة به مع حضور المعقبين بمكان الواقعة كل ذلك يؤكد حصول واقعة الإعتداء ويثبت ركن إسناد الفعل الإجرامي لهما، وانتهى نائب المعقب ضده إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما.

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث اعتمدت محكمة الحكم المطعون فيه في ثبوت إدانة المعقبين على تصريحات الشاكي والشهادة الطبية وشهادة الشهود الذين لم يؤدوا اليمين عملا بأحكام الفصل 61 م إج ودون التعرض إلى هوياتهم بلائحة الحكم أو ذكر الجهة التي تلقت شهادتهم ودون بيان إن كانت الجهة التي تلقت الشهادة مخولا لها ذلك قانونا، في حين ثبت أن قاضي الناحية بـ

تولى سماع الشاهدين و بتاريخ ()3 أكتوبر 2014 الذين أكدا عدم صدور أي اعتداء مادي على الشاكي ، إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تناقش ما جاء بأقوالهما ولم تتعرض إلى أسباب استبعاد شهادتهما رغم تلقيها من جهة مخولة لها قانونا بذلك.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أعرضت عن استقراء جميع الأدلة التي توفرت بملف القضية ولم تبين أسباب ترجيحها لشهادة شهود واستبعاد شهادة آخرين بما جعل قولها بأن الإدانة تأسست على شهادة الشهود غير مؤسس واقعا لاستبعادها أقوال شاهدي النفي دون التعرض إلى دواعي ذلك الإستبعاد علاوة على أن الشهادة التي تم تلقيها بواسطة عدلي إشهاد اتسمت بخرق أحكام الفصل 65 م إج وإن جواز الإستئناس بها من طرف المحكمة لا يخول دحض شهادة تم تلقيها طبق القانون من قبل محكمة الدرجة الأولى.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه متسما بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع على اعتبار أن المحكمة التى أصدرته أعرضت عن الرد على ما أثاره نائب المعقبين من دفوعات جوهرية خاصة منها ما تعلق بمحضر سماع الشاهدين المحرر بواسطة عدلي إشهاد، وتعين استنادا إلى ذلك نقضه.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء المعقبين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهما.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 فيفري 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحر في تاريخه